

**تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب في جامعة مؤتة**  
**صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/212) تاريخ 2022/3/1**

**المادة (1):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

**الجامعة:** جامعة مؤتة.

**العميد:** عميد كلية الدراسات العليا.

**الكلية:** كلية الطب.

**المجلس:** مجلس كلية الدراسات العليا.

**القسم:** القسم المعني في كلية الطب.

**الخطة الدراسية:** الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.

**لجنة الكلية:** لجنة الدراسات العليا في الكليه.

**لجنة القسم:** لجنة الدراسات العليا في القسم.

**المستشفى:** مستشفى الكرك الحكومي اوالمستشفيات التعليمية والمراكز الصحية التابعة أو المرتبطة مع جامعة مؤتة باتفاقيات خاصة والمعتمدة من قبل الجامعة لأغراض التدريب.

**البرنامج:** برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب.

**السنة الدراسية:** اثنا عشر شهراً تشمل مدة الامتحانات.

**المعدل السنوي:** هو معدل جميع العلامات التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية.

**المعدل العام:** معدل جميع المعدلات السنوية التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات

**القبول والتسجيل**

**المادة (3):**

تقدم طلبات الالتحاق في برنامج الاختصاص العالي إلى كلية الدراسات العليا مباشرة حسب نموذج خاص معتمد ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الاوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى كلية الطب للنظر فيها، والتنسيب بأسماء المرشحين الى كلية الدراسات العليا للقبول حسب الشواغر المتوفرة.

**المادة (4):**

يشترط في قبول الطالب ما يلي:

أ. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.  
ب. أن لا يقل تقديره في درجة البكالوريوس عن جيد او ما يعادله حسب نظام العلامات في الجامعة، ويشترط أن تكون دراسة البكالوريوس بالانتظام.

ج. أن يكون قد أتم سنة تدريب في المستشفيات المعتمدة (سنة امتياز).

د. أن يكون قد اجتاز الامتحان الإجمالي المقرر لسنة الامتياز لخريجي الجامعات غير الأردنية.

- ه. أن يكون مسجلاً في نقابة الأطباء الأردنية تسجيلاً دائماً للأردنيين أو تسجيلاً مؤقتاً لغير الأردنيين
- و. أن يكون حاصلًا على شهادة مزاولة مهنة الطب حسب الأصول.
- ز. أن يجتاز المتقدم امتحاناً كتابياً للقبول تعده وتشرف عليه لجنة خاصة تشكل من قبل عميد كلية الطب من لجان الأقسام المعنية.
- ح. أن تنسب لجنتنا القسم والكلية بقبوله بعد اجراء مقابلة شخصية له من قبل لجنة خاصة تشكلها لجنة الكلية.
- ط. أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
- ي. للقسم أن يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، على أن تظهر هذه الشروط في اعلان استقبال طلبات القبول بعد موافقة مجلس العمداء.
- ك. اجتياز امتحان اللغة حسب الجدول التالي:-

TOFEL(iBT)	IELTS	National Exam	OET
> = 90	>= 6.5	> = 75 %	C+

#### المادة (5):

- أ. يتم بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية خطة زمنية تعادل مدة التدريب ويحدد فيها أعداد الطلبة المنوي قبولهم في البرنامج المعني بالتخصص لكل سنة من سنوات التدريب كاملة على أن تكون الأعداد قابلة للمراجعة سنوياً بتوصية من مجلس القسم للمجلس، وينظر في تحديث الخطة كل مدة تساوي مدة البرنامج.
- ب. يخصص لخريجي جامعة مؤتة (60%) من المقاعد على الأقل، ويتم تعبئة بقية المقاعد بموجب أسس ينسب بها المجلس، ويقرها مجلس العمداء.
- ج. يتم اختيار الطلبة المتقدمين بشكل تنافسي، وتتم احتساب العلامات على الشكل التالي: -
1. يخصص (60%) لعلامة الامتحان الكتابي المشار إليه في الفقرة (ز) من المادة (4) ويكون للمقابلة الشخصية المشار إليها في الفقرة (ح) من المادة (4) تقييم (مقبول أو غير مقبول).
  2. يخصص (25%) لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية.
  3. يُخصص (5%) لسنة الامتياز إذا كان المتقدم قد أتمها بنجاح في المستشفيات الجامعية ومستشفى الكرك الحكومي.
  4. يخصص (10%) من العلامات لخريجي جامعة مؤتة
- د. يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ووحدة القبول والتسجيل والكلية.
- ه. يشترط في الطالب المقبول أن يكون متفرغاً لدراسته وتدريبه.
- و. على الطالب أن يسجل ويدفع الرسوم المقررة في بداية كل سنة دراسية وفق نماذج تعدها وحدة القبول والتسجيل.

## إجراءات المقابلة والمفاضلة:

### المادة (6):

- أ. يُدعى المتقدمون للمرحلة الأولى من المقابلات أمام اللجنة المشكلة في المادة (4) فقرة (ح) من هذه التعليمات، وتتم مقابلتهم حسب ترتيب مجموع العلامات الكلي لاختيار التخصص مع الإلتزام بترتيب الخيارات في جميع الجولات وكل من يتغيب عن الحضور يعتبر مستنكفاً حكماً.
- ب. يلتزم المتقدم بقبول الخيار متاح إذا كان من ضمن الخيارين الأول أو الثاني في طلبه، ولا يحق له الانتقال بينهما لأي سبب كان، ويحتفظ المستنكفون ومن لم يحالفهم الحظ في الجولة الأولى بحقهم في المنافسة على الخيار الثالث أو الرابع في الجولات اللاحقة، وحسب ترتيب خياراتهم.
- ج. يتم إعلان هذه الترشيحات من خلال لوحة إعلانات كلية الطب، وكلية الدراسات العليا، وموقع الجامعة الإلكتروني، ورسالة نصية إلى رقم الهاتف المثبت في الطلب، ويمنح المقبولون مدة (8) أيام عمل ليقوموا بالتسجيل ودفع جميع الرسوم المستحقة ما عدا رسوم الساعات كرسوم مبدئية غير مستردة.
- د. بعد انقضاء المدة الممنوحة أعلاه يعتبر كل من تخلف عن التسجيل مستنكفاً وفاقداً لقبوله حكماً.
- هـ. يتم تحديد الشواغر التي نجمت عن عدم التسجيل أو تعبئتها في الجولة الأولى وإعلانها على لوحة إعلانات كلية الطب، وكلية الدراسات العليا، والموقع الإلكتروني.
- و. تتم دعوة كل من يحق لهم الإستمرار في المنافسة للجولة الثانية بتاريخ يحدد مسبقاً، ويرتب المتنافسون تنازلياً حسب مجموع علاماتهم وتعرض عليهم التخصصات المتوفرة حسب طلباتهم لغايات تحديد موقفهم.
- ز. بعد انتهاء المرحلة الثانية يمنح المقبولون مدة (8) أيام عمل لاستكمال إجراءات تسجيلهم، ودفع الرسوم المستحقة.
- ح. تحصر الشواغر بعد أول أسبوعين من شهر تموز، وتعلن لجميع المقبولين في ذلك العام، والذين هم على قائمة الاستنكاف، ويتم الاختيار من بينهم.

## الخطة الدراسية، التدريس والتدريب

### المادة (7):

- أ. يتم اعتماد الخطة الدراسية للبرنامج من قبل مجلس العمداء بناءً على توصيات من مجلسي القسم والكلية المعنية، وتنسيب من المجلس.
- ب. يشترط في الخطة الدراسية أن تحتوي على بحث سريري يقوم به الطالب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف قد نشر بحثين على الأقل.
- ج. تبدأ السنة الدراسية للبرنامج في اليوم الأول من شهر تموز من كل عام، وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران من العام الذي يليه.
- د. المدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات البرنامج هي 4-6 سنوات دراسية، وذلك حسب طبيعة الاختصاص، ووفق الخطة الدراسية المقررة، علماً بأن عدد الساعات المعتمدة للعام الدراسي الواحد هي 12 ساعة معتمدة، ويسمح للطالب بسنة إضافية واحدة.
- هـ. يمتد تدريب الطالب في المستشفى طيلة مدة التحاقه بالبرنامج، وعليه أن يتقيد بجميع القرارات الناظمة للتدريب، والتي تحددها الأقسام في الكلية والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة والمستشفى.

و. في حالات خاصة تحددها لجنة القسم المعني يسمح للطالب بقضاء فترة تدريب محددة في مؤسسات تعليمية أو تدريبية معتمدة داخل المملكة او خارجها؛ لأغراض التدريب لمدة لا تزيد عن ستة شهور في السنة الدراسية الواحدة، ولا تزيد عن اثني عشر شهراً خلال مدة الدراسة/التدريب كاملة، وذلك بموافقة المجلس بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية، على ألا تكون فترات هذا التدريب حال تعددها متصلة.

### المواظبة والدوام

#### المادة (8):

أ- يعين رئيس القسم مشرفاً لطلبة الاختصاص العالي من بين أعضاء هيئة التدريس لكل تخصص في القسم ويقوم المشرف بتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم  
ب- تشترط مواظبة الطالب في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية ويقوم المشرف على التدريب بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها الى رئيس القسم في نهاية كل سنة دراسية قبل الامتحان النهائي.

ج- يحق للطالب الحصول على إجازة سنوية لا تزيد مدتها عن (3) أسابيع وإجازات مرضية لا تزيد عن أسبوعين في السنة الدراسية الواحدة، وتكون الاجازة السنوية بقرار من رئيس القسم المعني بتنسيب من المشرف، وليس من حق الطالب التغيب أكثر من ذلك، وإذا تغيب الطالب بخلاف ذلك دون وجود عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية فإنه يعتبر راسباً في تلك السنة ويفصل من التخصص الذي سجل فيه.

د- إذا تغيب الطالب فترة زمنية تزيد عن الخمسة أسابيع كإجازات، ولا تتجاوز العشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بعذر قهري أو مرضي يقبل به العميد فعلى الطالب أن يقضي فترة تدريبية تعادل مدة الغياب تضاف بعد انتهاء السنة الأخيرة للتدريب.

هـ- يشترط في العذر المرضي أن يتضمن شهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو معتمدة منه، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة الى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ بدء الإجازة المرضية وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

### الانسحاب والتأجيل والانقطاع

#### المادة (9): الانسحاب

أ- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب وفق النموذج المعد لذلك الى وحدة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة)، وينهى قيده فيها ويبلغ العميد وعميد الكلية، ورئيس القسم بذلك.

ب- لا يجوز للطالب الانسحاب من السنة الدراسية الأولى بعد مضي أربعة أسابيع من بدايتها.

ج- يجوز للطالب الذي أنهى السنة الدراسية الأولى بنجاح الانسحاب من أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدايتها، وقبل تاريخ عقد الامتحان النهائي للسنة المعنية بأسبوعين على الأقل وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ العميد القرار الى الطالب، وعميد الكلية، ووحدة القبول والتسجيل، ويعتبر الطالب مؤجلاً للسنة المعنية ويسقط حقه في استرداد الرسوم لهذه السنة.

#### التأجيل

## المادة (10):

- أ. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة سنة دراسية واحدة طويلة فترة مدة الدراسة على أن يكون ذلك قبل بداية السنة الدراسية المراد تأجيلها.
- ب. لا يجوز التأجيل للسنة الأولى من الدراسة، ويشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.
- ج. يتم تقديم طلب التأجيل على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا، ويصدر القرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار الى الطالب وعميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل.
- د. لا تحسب سنة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت الانذار.
- هـ. لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في المادة (16) فقرة (هـ)، وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة عن الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

## المادة (11):

- لا تشكل الموافقة على الانسحاب أو التأجيل عند عودة الطالب للانتظام في البرنامج إلزاماً بدفع راتب شهري للطالب من الجهة المانحة، وإنما يخضع ذلك لتوفر الشواغر والمخصصات في موازنة الجهة المانحة ويكون لزاماً عليه دفع الرسوم الجامعية.

## الانقطاع

## المادة (12):

- أ- يعتبر الطالب فاقدا لمقعده في الحالات التالية:
1. إذا لم يسجل لأية سنة دراسية في المواعيد المحددة.
  2. إذا لم يلتحق بدوامه في تخصصه الذي قبل فيه خلال اسبوعين من بدء السنة الدراسية الأولى ويبلغ ذلك إلى وحدة القبول والتسجيل.
  3. إذا ألغي تسجيله لعدم دفع الرسوم الجامعية.
  4. إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها.
  5. إذا انقطع الطالب عن المواظبة لمدة تزيد عن خمسة أسابيع خلال السنة الدراسية الواحدة إلا إذا كان الانقطاع بسبب عذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية على أن يكون العذر معتمداً وموافقاً عليه من قبل القسم المعني، وحسب المادة (8) الفقرة (و)، وأن لا تتجاوز فترة الانقطاع عشرة أسابيع.
  6. إذا انسحب من الجامعة وفقاً للمادة (9) فقرة (أ) من هذه التعليمات.
- ب- في جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول في البرنامج، شريطة ألا يكون منذراً عند فقدانه لمقعده، وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً وتطبق عليه الخطة الدراسية والتعليمات النافذة في حينه، ويمكن احتساب السنوات التي أكملها خلال فترة دراسته الأولى بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية وتحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

## الانذار والفصل من البرنامج

### المادة (13):

أ- يندرج الطالب في الحالات التالية:

1. إذا قل معدل السنوي في أية سنة دراسية عن (75%) بعد السنة الأولى.
  2. إذا ارتكب الطالب مخالفة تستوجب الإنذار أو أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام: فإنه وفي هذه الحالة يندرج الطالب بقرار من العميد وذلك بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية بعد اطلاعهما على تقرير المشرف.
- ب- على الطالب المنذر بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى إنذاره بناء على نتائج وتقارير السنة الدراسية التالية للسنة التي أنذر بسببها.

### المادة (14):

أ- يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

1. إذا قل معدل التراكمي عن (70%).
  2. إذا لم يستطع رفع معدل التراكمي في نهاية السنة الأخيرة المعادة إلى (75%).
  3. إذا لم يتمكن من إزالة الإنذار بمقتضى المادة (13) من هذه التعليمات.
  4. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
  5. إذا تجاوز غيابه عشرة أسابيع في السنة الواحدة بما في ذلك الإجازة السنوية الممنوحة من القسم.
  6. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص العالي، وذلك ضمن الحد الأعلى للدراسة والمحدد لكل تخصص من البرامج، وبما لا يتعارض مع المادة (7) فقرة (هـ).
- ب- مع مراعاة ما ورد في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة تصدر قرارات الفصل من قبل مجلس العمداء في الجامعة بناء على توصيات الجهات ذات العلاقة.

### الانتقال والتخصص

### المادة (15):

- أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج اختصاص عالي من جامعة أخرى إلى برنامج الاختصاص المماثل في الجامعة بعد تحقيق شروط القبول في المادة (4) والمادة (5) من هذه التعليمات بالإضافة إلى تحقيق شروط التنافس لذلك التخصص في العام الدراسي الذي قبل فيه الطالب، وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة الكلية، وفي هذه الحالة يجوز للكلية احتساب سنة تدريسية/تدريبية واحدة كحد أقصى للطالب المنتقل من جامعة أخرى بغض النظر عن عدد السنوات التي أنهاها في البرنامج المنتقل منه، ولا تدخل علامة هذه السنة في المعدل العام.
- ب. لا يجوز للطالب الانتقال من تخصص إلى تخصص آخر ضمن برنامج الاختصاص العالي في الجامعة.
- ج. لا يجوز لطالب الاختصاص العالي الذي التحق بالدراسة في السنة الأولى التقدم بطلب التحاق لتخصص آخر من برنامج الاختصاص العالي في الجامعة في تلك السنة أو في السنة التي تليها.
- د. في حال تقدم الطالب بطلب انتقال من برنامج الاختصاص العالي في الجامعة إلى برنامج آخر مماثل في جامعة أخرى، فيشترط لانتقاله موافقة لجنة الدراسات العليا في القسم المعني، ويتم رفع توصية بذلك إلى لجنة الاختصاص العالي في الكلية وإلى عميد الكلية.

### العلامات والامتحانات

## المادة (16):

أ- تحسب العلامة النهائية لكل سنة دراسية من مائة لأقرب منزلتين عشريتين.  
ب- العلامة النهائية للسنة الدراسية التدريبية هي مجموع علامات الامتحان النهائي، وعلامات التقييم للطلاب خلال السنة الدراسية، ويحدد القسم كيفية إجراء الامتحانات والتقييم وتوزيع العلامات فيها.

ج- تتكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة الدراسية من:

1. التقييم خلال السنة الدراسية، ويخصص له 20%.

2. الامتحان النهائي ويخصص له 80% ويتألف من:

i. الجزء الكتابي ويخصص له 40%.

ii. الجزء السريري ويخصص له 30%.

iii. الجزء الشفوي ويخصص له 10%.

د- الحد الأدنى لعلامة النجاح (70%) والحد الأدنى للعلامة النهائية (35%).

هـ- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يسجل له ملاحظة "غير مكتمل" ويعقد له امتحان تكميلي بالتنسيق مع رئيس القسم والمشرف على الطالب في التخصص خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بدء السنة الدراسية التدريبية التالية.

و- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر يقبله عميد الكلية أو عن الامتحان التكميلي يرصد له الحد الأدنى من العلامة الكلية.

ز- يصنف تقدير الطالب في شهادة الاختصاص العالي في الطب بناءً على معدله التراكمي وفق الآتي:

التقدير	المعدل
ممتاز	100-87.5
جيد جداً	87.49-75

## المادة (17):

أ. الحد الأدنى للنجاح في كل سنة دراسية هو حصول الطالب على معدل سنوي (70%).

ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (75%).

ج. إذا قل المعدل العام عن (75%) في نهاية السنة الدراسية/التدريبية الأخيرة يسمح للطلاب بإعادة السنة ولمرة واحدة فقط حتى لو كان مندرراً.

منح شهادة الاختصاص العالي في الطب

### المادة (18):

أ- تكون متطلبات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب كما يلي:

1. النجاح في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
2. إتمام المدة المحددة والمقررة بالخطة الدراسية والتعليمات.
3. النجاح في الامتحان السنوي الذي يعقد في نهاية كل سنة دراسية ويكون امتحان السنة الأخيرة شاملاً.
4. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (75%).
5. استكمال البحث السريري ومناقشته وإقراره من قبل مجلس القسم وعلى أن يكون منشوراً أو مقبولاً للنشر قبل التخرج في مجلة من المجلات المعتمدة في الجامعة.

### المادة (19):

تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلبات التخرج، وذلك بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس وبتوصية من مجلسي الكلية والقسم.

### المادة (20): تتولى لجنة الكلية الصلاحيات التالية:

- أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يتعلق بالبرنامج.
- ب - آلية توزيع وتدريب الطلبة في الأقسام المختلفة في الكلية.
- ج - أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوض بها المجلس.

## أحكام عامة

### المادة (21):

في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات تطبق تعليمات منح درجة الماجستير فيما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج، وبخلاف ذلك يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

### المادة (22):

رئيس الجامعة وعميد وعميد الكلية واللجنة الخاصة المذكورة في المادة (4) فقرة (ز) ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.